

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.72
13 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا ، ١٩ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : الإدراج بالاشارة
- ٤ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية والتوقيعات الالكترونية الأخرى وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة
- ٥ - مسائل أخرى
- ٦ - اعتماد التقرير

ملاحظات حول جدول الأعمال المؤقت

- ١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، أن تدرج في جدول أعمالها مسألتني التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وطالب من الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية أن يبحث مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . وقد ووفق على امكانية أن ينطوي العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على اعداد مشاريع قواعد بشأن جوانب معينة من الموضوعين المذكورين أعلاه . وقد طالب من الفريق العامل أن يزود اللجنة بعناصر تكفي لاتخاذ قرار مستنير بشأن نطاق القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها . وفيما يتعلق بمنح الفريق العامل ولاية أكثر تحديدا ، فقد ووفق على أن تتناول القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي ترتكز عليه عمليات التصديق ، بما فيها التكنولوجيا الناشئة في مجال التثبت من الصحة والتصديق الرقمي ؛ وامكانية تطبيق عملية

التصديق ؛ وتوزيع المخاطر والمسؤوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمات والغير في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات ؛ والادراج بالاشارة (١).

٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437). وفيما يتعلق بمدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق أبلغ الفريق العامل اللجنة أنه قد توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية وضرورة العمل من أجل توحيد القانون في هذا الميدان . وفي حين أنه لم يتخذ قرارا حاسما بشأن شكل ومضمون هذا العمل فإنه قد توصل الى نتيجة أولية مؤداها أنه من المجدي اعداد مشاريع قواعد موحدة على الأقل بشأن مسألتى التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق وربما بشأن المسائل ذات الصلة . وأشار الفريق العامل الى أنه الى جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق قد تكون هناك حاجة أيضا في العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية الى تناول ما يلي : مسائل البدائل التقنية للترميز بالمفتاح العام ؛ والمسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات الآخرون ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧) . وفيما يتعلق بمسألة الادراج بالاشارة خلص الفريق العامل الى أنه ليست هناك حاجة الى أن تقوم الأمادة بمزيد من الدراسة لأن المسائل الأساسية معروفة جيدا ، والى أنه من الواضح أن جوانب كثيرة من معركة الاستثمارات وعقود الاندعان سيتعين تركها للقوانين الوطنية السارية ، لأسباب تنطوي مثلا على حماية المستهلك وغيرها من الاعتبارات التي تتعلق بالسياسة العامة . ورأى الفريق الدامل أنه ينبغي تناول هذه المسألة بوصفها البند الموضوعي الأول في جدول أعماله في بداية دورته المقبلة (A/CN.9/437 ، الفقرة ١٥٥) .

٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل فعلا في دورته الحادية والثلاثين ، وأقرت النتائج التي توصل اليها ، وعهنت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق . وفيما يتعلق بنطاق هذه القواعد الموحدة وشكلها على وجه الدقة اتفق عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في مثل هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورثي أنه في حين قد يركز الفريق العامل اهتمامه عن حق على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العام من دور بارز ، فيما يبدو ، في الممارسات الناشئة في مجال التجارة الالكترونية ، فإن القواعد الموحدة التي سيجري اعدادها ينبغي أن تكون متفقة مع النهج المحايد ازاء الوسائط ، الذي اتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية . وإذا فإن القواعد الموحدة يجب ألا تثبط عن استعمال تقنيات أخرى للتصديق . وعلاوة على ذلك فإنه قد يدعو على تلك القواعد الموحدة ، في تناول الترميز بالمفتاح العام ، مراعاة مستويات مختلفة من الأمن وإدراك مختلف الآثار القانونية ومستويات المسؤولية المتعلقة بالأنواع المختلفة من الخدمات المقدمة في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق فإنه في حين أن اللجنة تدرك قيمة المعايير التي يفرضها السوق فقد رثي على نطاق واسع أن الفريق العامل قد يتوخى عن حق وضع مجموعة دنيا من المعايير يتعين أن تفي بها السلطات المصدقة ولا سيما في حال التماس التصديق عبر الحدود .

٤ - واقترح أنه قد تكون هناك حاجة الى أن يناقش الفريق العامل في مرحلة لاحقة مسائل الاختصاص القضائي والقانون المنطبق وتسوية المنازعات على الانترنت ، باعتبار ذلك بندا اضافيا ينظر فيه في سياق العمل المقبل في مجال التجارة الالكترونية . وأحييت اللجنة عاما بأن الندوة المتعلقة بمسألتي الاختصاص القضائي والقانون المنطبق بشأن انترنت ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ برعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص . كما أحييت اللجنة عاما بأن مؤتمرا دوليا ستعقدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ سيحاول أن يضع نهجا تجاه مسائل التجارة الالكترونية منسقا بين الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات القطاع الخاص المهتمة بهذا الموضوع . وأعربت اللجنة عن أملها في امكانية أن تشارك الأمانة في هذين اللقاءين وأن تقدم تقريرا عنهما (٢)

٥ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ، كينيا مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - ربما يود الفريق العامل ، وفقا للممارسة المتبعة في الدورات السابقة ، أن ينتخب رئيسا ومقررا .

البند ٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : الادراج بالاشارة

٧ - سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة للدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل ، بعنوان "تخطيط الأعمال المقبلة بشأن التجارة الالكترونية : التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة" (A/CN.9/WG.IV/WP.71) ، تلخص مداولات الفريق العامل السابقة حول مسألة الادراج بالاشارة . وقد يرغب الفريق العامل في استخدام تلك المذكرة أساسا لمداولاته .

٤ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية والتوقيعات الالكترونية الأخرى وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة

٨ - سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تحتوي على مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الرقمية والتوقيعات الالكترونية الأخرى وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة (A/CN.9/WG.IV/WP.73). وقد يرغب الفريق العامل في استخدام المذكرة أساسا لمداولاته .

٩ - ستتاح في الدورة الوثائق التالية :

- (أ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ودليل الاشتراع (١٩٩٦) ؛
 (ب) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) ؛
 (ج) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)) .

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٠ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد ، في ختام دورته ، تقريراً يقدم الى الدورة الحادية والثلاثين للجنة (التي ستعقد في نيويورك من ١ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨) .

الجلسات

١١ - ستعقد دورة الفريق العامل من ١٩ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في مركز فيينا الدولي . وستكون هناك ٨ أيام عمل متاحة للنظر في بنود جدول الأعمال أثناء الدورة . وإن تعقد أي جلسة يوم الخميس ٢٩ كانون الثاني/يناير كيما تتاح الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة . وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الذي ستبدأ فيه الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٠٠ .

الدواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرتان

٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١ .